

والتي لا ينص قانونها الاساسي على فروع محلية للتصويت ، ان تلتزم باحكام الفصل الاول اعلاه بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة التي قد يتضمنها قانونها الاساسي

تونس في 17 سبتمبر 1984

وزير المالية
صالح بن مباركة

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

المكلفين بالمشاركة في الجلسات العامة ياخذ بعين الاعتبار الجدول الآتي :

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 500 الى 5 000 منخرط - نائب عن كل جزء يتركب من 50 منخرط

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 5001 الى 10 000 منخرط - نائب عن كل جزء يتركب من 100 منخرط

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم اكثر من 10 000 منخرط يساوي نائب عن كل جزء يتركب من 150 منخرطاً

الفصل 4 - يجب على الجمعيات التعاونية التي تتوفر فيها المقاييس المضبوطة بالفصل 2 من هذا القرار

وزارة الشباب والرياضة

التفقدية مكلفة ايضا باجراء التحقيقات الادارية والقيام بالمهام التي يري وزير الشباب والرياضة من المفيد تكليفها بها

الفصل 2 - يقوم اعضاء تفقدية وزارة الشباب والرياضة بمهامهم تنفيذاً للاموريات التي ياذن بها وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يكون لاعضاء التفقدية الادارية والمالية عملاً بالمهام الموكولة اليهم الصفة القانونية للمطالبة بالاطلاع في الحال على جميع المعلومات واستحضار كل ما يلزم من الوثائق التي يرونها مفيدة لتادية مهمتهم ويتمتعون لهذا الغرض بممارسة سلطات التحقيق على اوسع نطاق

يقع في نهاية كل تفقد توجيه تقريراً توضع فيه نتائج هذه المهمات الى وزير الشباب والرياضة كما توجه نسخة من هذه التقارير الى السيد الوزير الاول ، وزير الداخلية (المراقبة العامة للمصالح العمومية)

الفصل 4 - تعهد مهمة الميزانية الادارية والمالية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه الى سلك المتفقدين الاداريين والماليين يشتمل على الخطط الوظيفية الآتي بيانها :

- متفقد عام اداري ومالي للشباب والرياضة
- متفقد اول اداري ومالي للشباب والرياضة
- متفقد اول مساعد اداري ومالي للشباب والرياضة
- متفقد اداري ومالي للشباب والرياضة

الفصل 5 - للمتفقد العام الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير عام للادارة المركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير
للمتفقد الاول الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير

للمتفقد الاول المساعد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات كاهية ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات لهذا الاخير

تنظيم

امر عدد 1067 لسنة 1984

مؤرخ في 19 سبتمبر 1984 يتعلق بتنظيم التفقدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بوققبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات الصومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم قطاع الوزارة الاولى وخاصة على الفقرة 2 من فصله الرابع عشر

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

المتعلق بتنقيح الخطط الوظيفية وتاجيرها
وعلى الامر عدد 653 لسنة 1977 المؤرخ في 1 اوت 1977 المتعلق بتنظيم التفقدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة
وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصلين العاشر والثاني عشر منه

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
وعلى راي وزير المالية
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تتمثل مشمولات التفقدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة المنصوص عليها بالفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 في مهمة عامة لمراقبة وتفقّد التصرف الاداري والمالي في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات التابعة لها وكذلك بمراقبة وتفقد المؤسسات الخاصة وكذلك المنظمات والجمعيات التي تتمتع باعانة من ميزانية هاته الوزارة

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 9 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 سبتمبر 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

للمتفقد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير

الفصل 6 - تقع التسمية لمختلف هذه الخطط بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

الفصل 7 - يترتب على تنظيم التقديمية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة ، احداث خطط وظيفية ، تتمثل علاوة على خطة المتفقد العام والمتفقد الاول المذكورين بالفصل الرابع ، على متفقدين اولين مساعدين وعلى متفقدين للشباب والرياضة

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

1 ان الجدول المنشور بالصفحات 1999 الى 2010 يتعلق بالامر عدد 848 لسنة 1984 المؤرخ في 28 جويلية 1984
2 ان الجدول المنشور بالصفحات 2012 الى 2041 يتعلق بالامر عدد 847 لسنة 1984 المؤرخ في 28 جويلية 1984
(والباقي بدون تغيير)

اصلاح خطط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 بتاريخ الثلاثاء، 21 الجمعة 24 اوت 1984

وامر عدد 847 و 848 للسنة 1984 المؤرخان في 28 جويلية 1984

إعلانات وإرشادات مدارة السد الخيطية

يتشرف رئيس بلدية بني خيار باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخماسية او الثلاثية ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء
ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ولا يقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية

يتشرف رئيس بلدية قربة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة الخمسة اعوام 1986 - 1990 تمتددي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة العقارات المبنية
يتشرف رئيس بلدية سليمان باعلام كافة السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عملية الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاث سنوات 1985 - 1987 ستبدا بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية
يتشرف رئيس بلدية بنزوت الكبرى باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم وما شابها على المساكن لعام 1984 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية